

سلطة الإدارة ومبدأ المنافسة في ظل التشريع الجزائري

Management authority and competition principle under Algerian legislation

تابري مختار

جامعة جيلالي لباس كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 (الجزائر)،

tabri.mokhtar@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/08/14

ملخص:

إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمر ضروري ومشروع فإن لها حدود وقيود ينبغي على المنافسين الاقتصاديين احترامها وذلك لتفادي مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بها والتي يمكن إجمالها في ممارسات فردية مقيدة للمنافسة تتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وكذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفياً. وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري يسعى إلى تجسيد حرية المنافسة، إلا أن الدولة في بعض الحالات تتدخل باعتبارها تتمتع بالسلطات المخولة لها خاصة السلطات العامة الإدارية من أجل ضبط النشاطات الاقتصادية. و لعل أبرز مظاهر التقييد التي جاء بها المشرع الجزائري قد تم النص عليها من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كلمات مفتاحية: المنافسة، التقييد، السلطات العامة الإدارية، قانون.

Abstract:

If competition in itself is a necessary and legitimate matter, , it has limits and restrictions that economic competitors must respect in order to avoid the various types of monopolistic, which can be summarized in individual, restrictive competition practices of arbitrariness in the dominant position of the market and Arbitrary economic dependence as well as selling at arbitrarily low prices.

In this context, Algerian legislation seeks to reflect freedom of competition., but In some cases, however, the State intervenes as having the powers conferred on it, Especially administrative public authorities to control economic activities.

Perhaps the most prominent manifestation of the restriction made by the Algerian legislature was stipulated by Order 03-03.

Keywords: Competition, restriction, administrative public authorities, law..

كرست بعض النصوص القانونية حرية المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، إلا أن هذه الحرية تنتهي عند بداية المصلحة العامة، إذ تتدخل بصفتها صاحبة سلطة في تقييد المنافسة و ذلك في بعض النشاطات الاقتصادية التي تعتبرها الدولة حكرا عليها ، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، حيث تستحوذ الدولة على بعض الممارسات التي تكون في الأصل محددة بالعودة إلى السوق وفقا لقاعدة العرض والطلب.

و فيما يتعلق بالحرية التي يتمتع بها الأعوان الاقتصاديون في تحديد الأسعار فهي نسبية إذ تتدخل الدولة في بعض الحالات الاستثنائية¹ من أجل تحديد سعر السلع والخدمات دون مراعاة مبدأ المنافسة الحرة والذي يتجسد في ظل حرية تحديد الأسعار، حيث اتبعت الدولة نفس النهج فيما يخص بعض النشاطات التي تحتكرها بموجب نص قانوني أو بداعي التخصص حيث تبقى هذه النشاطات غير مفتوحة للمنافسة بالنسبة للخواص فتحد من دخولهم إلى السوق و تبقى حكرا على المؤسسات العمومية في ممارستها وهو ما يخالف مبدأ حرية المنافسة كما تسعى هذه الأخيرة إلى تعزيز وجودها داخل السوق من خلال تقديم مساعدات لصالح مؤسساتها إذا ما تعلق الأمر بالمنافسة فيما بين الخواص، كما تمنح فرص غير متكافئة بهدف حماية اقتصاد السوق الوطني.

و سيتم من خلال هذا المقال تسليط الضوء على هذه القيود وفقا للمطلبين التاليين:

2. المبحث الأول: تقييد المنافسة من خلال تدخل الدولة في تحديد الأسعار

كان الاقتصاد الجزائري يتميز بالمراقبة الكلية للعملية الإنتاجية من طرف الدولة، كما أن أسعار الصرف محددة من طرف هذه الأخيرة، مما يتيح لها تقليل مداخيل البلاد من صادرات السلع والخدمات و انخفاض الاحتياط الجزائري من العملة الأجنبية²، فبعد إزالة التنظيم الإداري لأسعار صدر أول قانون متعلق بتحرير الأسعار وهو قانون رقم 89-12³ المكرس لمبدأ حرية الأسعار و تم التكريس الفعلي بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، حيث أصبح بإمكان المؤسسة أن تحدد بكل حرية أسعار السلع التي تنتجها في السوق حسب قانون العرض و الطلب و تم التأكيد عليه في القانون رقم 04-02 في المواد 22 و 23 منه⁴.

غير أنه يوجد فيه استثناءات تحد من تطبيق فكرة حرية المنافسة، فالعوان الاقتصادي يجد نفسه مجبرا على احترام بعض التنظيمات والتعليمات التي تصدرها السلطة العامة⁵؛ فهي تحتفظ بحقه في توجيه عمليات النشاط الاقتصادي و مراقبتها وهذا ما ينتج عنه استحالة استثناء شرط حرية المنافسة، و سيتم من خلال هذا المبحث إبراز الحالات التي تقييد فيها

¹ تيروسي محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 282.

² روميلة حكيم، عباس حسينة، مبدأ حرية المنافسة و ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع. القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 12.

³ قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، الصادر في ج.ر عدد 29.

⁴ المواد 22 و 23 من الأمر 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، و الصادر في ج.ر العدد 41.

⁵ روميلة حكيم، عباس حسينة، المرجع السابق، ص 14.

الدولة من صلاحيات العون الاقتصادي في تحديد الأسعار في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني إلى الإجراءات المترتبة عن مخالفة إجراءات تحديد الأسعار .

1.2 المطلب الأول: تحديد الأسعار كقيد لصلاحيات العون الاقتصادي:

قبل التطرق إلى القيد الوارد على العون الاقتصادي و الذي يحد من صلاحياته سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم التسعير ثم سيتم تحديد الحالات التي يتم فيها تقييد حرية الأسعار.

الفرع الأول: مفهوم التسعير.

السعر هو القيمة المعطاة لسلعة أو خدمة معينة و التي يتم التعبير عنها في شكل نقدي ، فالمنفعة التي يحصل عليها المستهلك من شراء سلعة أو خدمة معينة يعبر عنها في شكل قيمة معينة يتم ترجمتها من جانب الشركة في شكل سعر معين يدفعه المستهلك ثمنا لهذه المنفعة ، و بالتالي السعر المدفوع الذي يعكس فقط المكونات المادية للسلعة و لكن يمكن أن يشمل أيضا العديد من النواحي مثل النفسية ، شهرة المنتج ، مجموع الخدمات المقدمة و المرتبطة ببيع السلعة أو الخدمة

كما يقصد به أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا لسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه⁶

رغم أن التعريفين السابقين يعبران عن مفهوم السعر لكن في الحقيقة هناك تعريف أعمق، فالتسعير في وقتنا الحاضر هو أن تقوم وزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو أية جهة تابعة لدولة بتحديد أسعار السلع أو سلعة معينة، ويلزم التجار بالبيع بها وإلا كان عرضة للمحاكمة وتوقع العقوبة عليه⁷.

الفرع الثاني: حالات تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

إن مبدأ حرية الأسعار يتعرض إلى بعض القيود التي تحدد قيمة السلعة، فلا يترك مجال للمؤسسات الاقتصادية حرية في ذلك وإنما يترك في ذلك لسلطة الدولة، فنذكر منها الحالات التي تتدخل فيها الدولة في تحديد الأسعار ويتعلق الأمر بما يلي:

تتدخل الدولة لتقييد المنافسة بموجب نصوص قانونية فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 10-805⁸: " يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات أو الأصناف و الخدمات أو تسقيفها" أو تصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات

القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

⁶ تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، المرجع السابق، ص 284.

⁷ الغريب محمد الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 301

⁸ المادة 04 من الامر 05-10 المؤرخ في 2010/08/15، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 لسنة 2003 للمنظم للمنافسة.

-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية."

تتدخل الدولة في تقييد حرية المنافسة من خلال تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي كما هو الحال بالنسبة لمشتقات البترول أو الخبز⁹، الأدوية، نقل المسافرين، بحيث لا يترك مجال للمؤسسات الاقتصادية في تحديد أسعارها فلا يتم إخضاعها إلى قاعدة العرض والطلب.

كما تتدخل الدولة في الحالات الاستثنائية¹⁰ الخاصة في مجال تحديد الأسعار فتمارس امتيازات السلطة العامة في الظروف الطارئة كارتفاع أو انخفاض المفرط في الأسعار فتخول للهيئات المختصة في الدولة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف، ففي هذه الحالة لا يكون للعون الاقتصادي الخيار إلا الرضوخ إلى الإجراءات الوقتية التي تتخذها.

-وفقا لنص المادة 05 الفقرة 02 من الأمر 03-03¹¹ يمكن أن تمس أيضا القطاعات والمناطق الجغرافية التي تتوفر على شروط ممارسة المنافسة، إما لوجود احتكار قانوني أو فعلي أو لعدم إمكانية التموين الطبيعي أو لأن نصا قانونيا أو تنظيميا خص ببيع المواد أو تقديم خدمات، كالمواد المدعمة والمواد الصيدلانية، توزيع الماء والكهرباء والقطاعات الخاضعة لتاريخيص خاصة مثل سيارات الأجرة.

- وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 3 من الأمر 03-03 فإن هذه التدابير الاستثنائية المقيدة للمنافسة مقترنة بتحقيق بعض الشروط منها، أخذ رأي مجلس المنافسة كما لا تتجاوز مدتها ستة (06) أشهر علما أن هذه المدة قابلة لتجديد مرة واحدة¹². **2.2. المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات تحديد الأسعار.**

اعتبارا أن الدولة لها سلطة في تحديد الأسعار فإنه إذ ما حددت سعر السلعة وجب على الأعوان الاقتصاديون الالتزام بها، وإلا لحقت عليه المساءلة القانونية لمخالفته التسعيرة، فبالرغم من تكريس مبدأ حرية الأسعار إلا أنه مجبر على احترام التسعيرات القانونية، وهذا طبقا لأحكام المواد الخاصة بتحديد الأسعار أو تسقيفها¹³.

فمن أجل تعزيز خضوع المؤسسات الاقتصادية لهذه الأسعار تم إقرار جزاءات على مخالفات المرتكبة وتشدد لاسيما فيما يتعلق بعدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال¹⁴، و المتمثلة في الغرامات و التدابير الإدارية كغلق

⁹ أنظر المادة 05 من الأمر 05-10، المرجع السابق.

¹⁰ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29

¹¹ أنظر المادة 05 فقرة 02 من الأمر 05-10، المرجع السابق.

¹² أنظر المادة 05 فقرة 03 من الأمر 05-10، المرجع السابق.

¹³ دمدوم زكريا الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، ص 12.

¹⁴ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 2

المحلات و عقوبات متمثلة في منع ممارسة النشاط وكذلك تلك السالبة للحرية، ونصت عليها المادة 07 من الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وكذلك نص المادة 36 من نفس الأمر¹⁵.

ومن جرائم التسعيرة التي ذكرها المشرع الجزائري جريمة البيع أو عرض للبيع بسعر أزيد من سعر المحدد، بحيث يعاقب عن كل مخالفة مرتبطة بالسلعة أو خدمة تدعمها الدولة بجزاءات متعددة ومختلفة ، وهذا وفقا لما هو منصوص في القانون الجزائري يمكن مصادرة السلع المحجوز¹⁶.

- مخالفة لإحكام المواد 22 و 22 مكرر 23 من هذا القانون يعاقب عليه بغرامة عشرين ألف . 20.000 الى مليون 10.000.00 دج.

- كما يخضع لعقوبات حددتها المادة 47 فقرة أخيرة تتراوح بين ثلاثة أشهر (03) وخمس (05) سنوات¹⁷.

3. المبحث الثاني: تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة امتيازات السلطة العامة.

تتدخل الدولة كجهاز لضبط النشاط الاقتصادي باعتبار أن حرية النشاط الاقتصادي يفترض إحاطتها بالتنظيم من أجل منع أي ممارسة منافية للمنافسة الحرة والنزيهة، فالآن هذه الأخيرة ليست فقط تلك المحددة في قانون المنافسة وإنما يمكن تقييد المنافسة خارج هذه الممارسات و ذلك بالنظر إلى السلطة التي تحتكرها الدولة من خلال منع المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية وجعلها حكرا على الدولة واستثناء الأعوان الاقتصاديين الخواص في هذه المجالات سواء بموجب نصوص قانونية أو بالداعي التخصيص (الفرع الأول) كما تتدخل الدولة بصفتها تتمتع بامتيازات السلطة العامة بتقديم مساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁸ وذلك إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون منح فرص متكافئة بالنسبة للمؤسسات الخاصة(الفرع الثاني).

1.3. المطلب الأول: تقييد الدولة لحرية المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية

رغم حملات التحرير التي عرفتها العديد من القطاعات في الجزائر، إلا أنّ البعض منها ما زال محتكرا من طرف الدولة إما احتكارا فعليا¹⁹، كما هو الحال لقطاع النقل بالسكك الحديدية وهناك قطاعات محتكرة احتكارا قانونيا أي منصوص عليها في القانون، كما هو الحال لقطاع الصناعات الحربية الذي كان ولا يزال من أهم القطاعات الحساسة بالنسبة للدول، فهي من قطاعات السيادة، إذ تحظر المادة الأولى من الأمر رقم 97-06²⁰ المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة على أي شخص عبر كامل التراب

¹⁵ أنظر المادة 07 و 09 من الأمر 04-02 ، المرجع السابق.

¹⁶ أنظر المادة 39 و 44 من الأمر 04-02 ، المرجع السابق.

¹⁷ تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابقة، ص 302

¹⁸ LINOTTE DIDIER ,ROMI RAPHAEL,DROIT PUBLIC Economique, 7éditionS ,LEXIS NEXIS ,PARIS P.335

¹⁹ احتكار فعلي: يقصد به أن هذه النشاطات محررة قانونا إلا أنها في الواقع محتكرة من طرف الدولة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإعلام لسنة 1990 بنصها : " ممارسة حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني."

²⁰ الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر عدد 06 .

الوطني أن يقوم بأي نشاط يتعلق بصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة مهما كان نوعها، كما يحظر كذلك إسترادها أو تصديرها أو حملها ونقلها... الخ .

تعتبر هذه النشاطات من النشاطات المخصصة بحيث يمنع على الخواص ممارستها فهي مقتصرة فقط على الدولة بحيث يتعرض العون الاقتصادي الذي يمارسها إلى متابعة قضائية كما تتدخل الدولة في تقييد المنافسة في بعض النشاطات الاقتصادية إذ تفرض ممارساتها استثناء بعض الشروط الشكلية التي تعتبر لازمة فتكون على شكل نشاطات مقننة²¹ .

إنّ النشاطات المقننة عبارة عن نشاطات حرّة، إلا أنّ هذه الحرية غير مطلقة و إنما نسبية، فهناك من تتطلب الحصول على الترخيص المسبق(أولاً)، وهناك من تتطلب مؤهلات خاصة(ثانياً) كم يمكن أن يمس التقييد بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي يفرض عليها شروط خاصة (ثالثاً).

1.1.3. الفرع الاول:النشاطات التي تتطلب الترخيص المسبق

يعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي والحفاظ على الصحة والبيئة²² ... ، لذلك أي شخص يريد الاستثمار في هذه النشاطات يجب عليه الحصول على الرخصة أولاً من السلطة المختصة، وهو ما يعرقل المنافسة وذلك بالنسبة للإجراءات المعقدة وكذا استغراقها لوقت طويل من أجل الحصول على ذلك الترخيص، وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديون في بعض القطاعات وهو ما . يعد نوع من العرقلة في دخول إلى المنافسة²³.

2.1.3. الفرع الثاني: النشاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة

في هذا النوع من النشاطات يشترط على المستثمر أن يستوفي بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، كاشتراط حصول المستثمر على مؤهلات خاصة.

كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتوزيع الأدوية، إذ يجب على المستثمر أن يكون حاصلا على شهادة في المجال الصيدلاني، أو أن يمارس النشاط عن طريق شخص آخر حاصل على هذا المؤهل العلمي²⁴ . كما أن هناك من المشاريع ما يتطلب استعمال تقنيات معينة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشاريع التي يشترط فيها استعمال تقنيات من شأنها الحفاظ على البيئة، والتي تدخل ضمن الاعتبارات البيئية.

²¹ تم النص على هذه النشاطات في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 كما تم النص عليها كذلك في المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار ، التي جاء فيها " تجر الاستثمارات في حرية - تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."

²² HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco – Algériennes, Litec , Paris ,2000,p.168

²³ نذكر مثال عن القطاع المصرفي فالاستثمار في هذا القطاع يتطلب بالدرجة الأولى الحصول على الاعتماد المسبق هذا ما نصت عليه المادة التاسعة فقرة 1 من النظام رقم 02-06 بنصها: "يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حددها التنظيم المعمول به وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص..."

²⁴ أوباية مليكة،"اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007،ص 244 .

بالرجوع إلى الأصل فإن لمستثمر الحرية في الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية إلا أن هذه الحرية تصطدم بقيود تحد منها، فعلى المؤسسات الاقتصادية مراعاتها لتفادي ما قد يخلقه من عدم تكافؤ الفرص فيما بينهم²⁵.

الفرع الثالث: القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار إلا أنه قام بضبطها بقواعد تشريعية محددة لكيفيات وشروط تأسيس الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بحيث اشترط عدة شروط مقارنة بالاستثمار المحلي وقد أورد عليها قيود سواء تعلق الأمر بمرحلة الانجاز (1) أو في مرحلة الاستغلال (2).

أولاً- القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الانجاز: وتكون من حيث القواعد المحددة لشروط تأسيس أو من حيث القواعد المحددة لإنشاء الاستثمارات

1- القواعد المحددة لشروط التأسيس: اتجه المشرع الجزائري إلى تحديدها في ثلاثة أصناف:

أ- التصريح المسبق: تطبيقاً لمقتضيات مبدأ حرية الاستثمار يخضع المستثمر المحلي و الأجنبي لإجراء التصريح المسبق، ولكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ووفقاً للمادة 4 مكرر 1 فقرة 2 "تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة"²⁶.

يتضح من خلال نص المادة أن التصريح المسبق هو إجراء إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي على عكس المستثمر المحلي فلا نطبق عليه هذا الإجراء، وهو ما يؤدي إلى عدم تكريس المعاملة العادلة و المساواة فيما بينهم و يؤدي بالضرورة إلى عدم تكريس المنافسة الحرة و عدم تكافؤ الفرص فيما بينهم .

ب- الترخيص المسبق: بالرجوع إلى المادة 4 مكرر 1 الفقرة 4 من أمر 09-01 نجدها تنص: " يجب أن يخضع كل مشروع أجنبي أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار " .

و بصدور هذه المواد تجلت رغبة المشرع في تقييد الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي لم يعد يقبل أي مشروع أجنبي إلا بالخضوع لدراسة من طرف مجلس الوطني للاستثمار، فتدخل مجلس الاستثمار . يعتبر بمثابة اعتماد للاستثمارات الأجنبية في الجزائر²⁷.

ج- إرساد ميزان فائض العملة الصعبة لفائدة الجزائر: لقد سعى المشرع الجزائري في مواصلة ضبط الاستثمار الأجنبية بإرساء لقاعدة جديدة لم تكن من قبل، ألا وهي إلزامية وضع المستثمر الدولي لميزان بالعملة الصعبة للجزائر²⁸ ، وهذا بنظر إلى إطاره الزماني عند

²⁵ حواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للإعمال، كلية الحقوق، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 13.

²⁶ يقصد بالاستثمارات الأجنبية في الفقه الاقتصادي، "بأنه كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان، أو الذي يقوم به الأفراد أو الشركات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية."

²⁷ المادة 04 مكرر 01 الفقرة 02 من الأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44.

²⁸ ميزان بالعملة الصعبة ، هو سجل المنظم الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الحكومات ومواطنين ومؤسسات محلية لبد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة

كل مشروع وطيلة مدته، وبصدور التعليمات الوزارية في 2009 أصبح إجراء الرقابة على الاستثمارات والنقد الأجنبي إلزامي حيث يتم تحديد العناصر المحورية التي تكمن في الأصول وخصوم المشروع الاستثماري بمعنى ضبط أصول ورقم الأعمال²⁹

2- القواعد المحددة لإنشاء الاستثمارات الأجنبية : بصدور الأمر 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 المعدل للمادة 4 من الأمر 03-01³⁰ أصبحت حرية الاستثمارات مقرونة بقاعدة تشريعية ألا وهي آلية الشراكة الاستثمارية الأجنبية وكذا قاعدة الشراكة الوطنية في الصفقات والعقود الدولية في الجزائر، و يجدر الذكر أن الشراكة يمكن أن تكون على شكل قيد قانوني أو على شكل تقييد حرية المبادرة.

أ- الشراكة كقيد قانوني على حرية الاستثمارات الأجنبية : جاءت المادة 4 من قانون المالية التكميلي 2009 ".... لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدد شركاء"³¹.

قانون الشراكة قيد على الاستثمارات الأجنبية حيث اتسعت قاعدة الشراكة لتشمل كل رؤوس الأموال دون استثناء، فهو لم يكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة فلم يمنح للمستثمر الأجنبي الانفراد . بالسلطة والتسيير، بحيث تكون نسبته في المشروع لا تتجاوز 49%.

ب- الشراكة قيد على حرية المبادرة في التجارة الخارجية: بالرجوع إلى القانون المالية التكميلي 2009 يفرض إلزامية تنازل المساهمين الأجانب بنسبة 30% من رأس المال لفائدة الشركاء الوطنيين عند كل تأسيس، أما قاعدة الاستثمارات الخارجية . 70% للمستثمر الأجنبي و 30 % للمستثمر الوطني³² وهذا التدخل يعد اعتداء على حرية المنافسة و كذا حرية التجارة والإخلال بمبدأ المساواة المكرسة في النصوص القانونية، وهو الشيء الذي يدفع بالمستثمر الأجنبي إلى استغلال وضعيه الاقتصادي لاحتكار السوق.

كما تم تكريس الشراكة في مجال الصفقات العمومية إذ تتخذ قاعدة جديدة في إبرام الصفقات الدولية بالنسبة للمتعاقدين الأجنبي مع المصلحة المتعاقدة، حيث كرس الشراكة في مجال المناقصات الدولية باشتراط التعاون المشترك بين شركتين الدولية والوطنية في انجاز المشروع مع إبقاء الحيازة الحصص الكبرى من رأس المال للمتعامل الوطني³³

ثانيا- القيود الواردة على الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الاستغلال ونهايتها:

1- مرحلة الاستغلال: و تشمل هذه المرحلة على عدة قيود، نذكر البعض منها:

²⁹ زوييري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمارات الأجنبية في ظل التشريعات الحالية، المجلة الأكاديمية لبحوث على الاستثمارات الأجنبية في ظل التشريعات الحالية، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية ، العدد 2013، 01 ص 108.

³⁰ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر العدد 47.

³¹ المادة 04 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي، المرجع السابق.

³² المادة 04 مكرر 01 من الامر رقم 09-01، المرجع السابق.

³³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر، عدد 58 .

أ- النظام الضريبي للمستثمر الأجنبي: يخضع المشروع الأجنبي طيلة مدته إلى نظام الجباية الجزائري ذات الطابع الجبري و الدوري وذلك بالنظر إلى رقم الأعمال والدخل و الأرباح المحققة ، وباستطلاع النصوص القانونية نستشف ظاهرة الضغط الجبائي وهي متعددة و كلها مستحقة الدفع لدى الخزينة العمومية مثل ضريبة على النشاط المهني، على الدخل... الخ

ب- ممارسات التأمينات الزاحفة عن طريق عدم الاستقرار التشريعي: يقصد به مصادرة المشروع الاستثماري بطريقة تدريجية و غير مباشرة، من خلال التعديل الذي يطرأ على التشريعات التي تضبط مجال الاستثمار ومن مظاهر التراجع الأمن القانوني، تداخل الصلاحيات في إطار المعاملات الإدارية للاستثمار ما بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل صدور قانون المالية لسنة 2013³⁴.

ج- عقبات الأحكام الجديدة لنظام الخوصصة: كرس المشرع الجزائري مبدأ المنافسة في اقتناء الأسهم المطروحة للاستثمار و بالرجوع الى نص المادة 04 فقرة 02 من الأمر 03-01 و بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد أنها أعادت توزيع حصص أسهم الخواص بحيث أقرت باحتفاظ المؤسسة العمومية الاقتصادية بنسبة 34 % من الأسهم مقابل 66 % من الأسهم ملكية المستثمر الوطني³⁵.

د- تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من و إلى الخارج: ومن بين مظاهرها إلزامية إعادة استثمار الأرباح في الجزائر من خلالها يتم إعادة استثمار إرباحهم بصفة مساوية للقيم و الأصول المعفاة من التزاماتها وفقا لقانون التكميلي لسنة المالية 2008 وبعد صدور القانون المالية التكميلي لسنة 2013 يتعين على الشركات المعنية قصد الاستفادة من تحويل الإرباح أن يرفق طلبها كشف مبرر يحدد مبالغها و فترات تحقيقيها، ووفقا للمادة 40 من نفس القانون أصبح حق التحويل مرهون بقرار من المجلس الوطني للاستثمار و بهذا فان تحويل أرباح المستثمر أصبح مقيدا بإجراءات نذكر منها:

- اكتتاب التصريح يكون لدى مصالح المختصة إقليميا ويكون مرفق بالوثائق المطلوبة.

- استخراج شهادة التحويل نحو الخارج في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

2- القيود الواردة على نهاية أو إزالة الاستثمارات الأجنبية: التي تحول دون تحويل المستثمر الأجنبي للأصول و عوائد استثماره إلى دولته الأصلية.

- ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة، حيث تمكن الدولة من احتلال مركز مشتري ممتاز بحلولها محل المستثمرين الأجانب، وهذا ما يحقق تراجع المشرع عن مبدأ حرية التعاقد على المال الأجنبي وكذا خروج عن مبدأ حرية المنافسة.

كما يمكن للدولة استغلالها لحق الشفعة فيما يخص الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا يجوز طرحها إلا بعد استشارة الحكومة الجزائرية.

³⁴ المواد 37-38 من قانون رقم 12-12، المؤرخ في 2012/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 47

³⁵ الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسة العمومية، ج.ر عدد 47

- الرقابة على تحويل عوائد التصفية إلى دولة المستثمر الأجنبي، فتكون عن طريق الانسحاب الإرادي أو فرض سحب الاعتماد من المستثمر أو نتيجة ممارسة الدولة لامتيازات السلطة العامة . في مجال الاستثمارات الأجنبية³⁶ .

2.3 المطلب الثاني: مساعدات الدولة المقيدة للمنافسة. منح المساعدات يسمح لبعض القطاعات أو النشاطات أن تستفيد من معاملة أفضل من الآخرين وهو ما يؤدي إلى تمييز بين المؤسسات التي استفادت و التي لم تستفيد منها، نظرق إلى مضمون فكرة المساعدات (أولا) ثم نخص بالدراسة كيف يمكن للمساعدات الدولة أن تكون قيد على المنافسة الحرة³⁷ (ثانيا).

1.2.3. الفرع الأول: مضمون فكرة مساعدات الدولة

يصعب تحديد تعريف للمساعدات الدولة لاختلاف أهداف كل دولة من هذه المساعدات، أما المشرع الجزائري فلا يوجد نص تشريعي يعرفها لكن ما نجده هو مصطلح الإعانات في بعض الأنظمة الخاصة فيما يتعلق بالتعويضات الممنوحة من طرف الدولة بتغطية نفقات المؤسسة العامة الخاضعة لقيود المرفق العام، وتغطية ارتفاع الأسعار المواد الغذائية التي يفرضها السوق الجزائرية. فيمكن أن تتخذ المساعدات عدة أشكال منها:

أولا- حسب طبيعة المساعدات: تتمثل في تخصيص الموارد المالية مباشرة مثل الإعانات، المنح، القروض، تخفيض فوائد الديون، منح ضمانات وغيرها، بإضافة إلى المساعدات ذات طبيعة قانونية متمثلة في: منح حق حصري أو خاص، الرسوم الشبه الضريبية، امتيازات السلطة العامة كما نجد أيضا الإجراءات المادية تتمثل في منح الأراضي، أو خدمات بالشروط مفضلة مكونة أيضا للمساعدات. .

ثانيا- حسب الشكل القانوني للمساعدات: حيث تفرضها النصوص القانونية، لكن القاعدة العامة أن الجهة المختصة لديها الخيار:

1- مساعدات أحادية الجانب : وتتكون من طرف واحد فنجد إطاره القانوني في المبدأ عن طريق التنظيم أو نصوص قانونية خاصة.

2- مساعدات التعاقدية: هذا النوع من المساعدات يزداد أكثر فأكثر في هذا المجال، فالعقد يمكن استعماله لعملية المؤقتة مثل يتم إبرام عقود القروض، الضمانات، أو التسديدات المسبوقة الموجودة في القانون الخاص.

ثالثا- حسب الشخص الصادر عنه المساعدات: حيث تمنح هذه المساعدات من طرف الدولة، الجماعات الإقليمية.³⁸

³⁶ زويبي سفيان ، المرجع السابق ، ص 117-118.

³⁷ عيساوي كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهياكل العمومية و الحوكمة ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 37.

³⁸ BERNARD SEBASTIEN , droit public économique , 2ème édition , LEXISNEEXIS , paris, 2013 p. 158.

2.2.3. الفرع الثاني: كيفية مساس مساعدات الدولة بمبدأ حرية المنافسة

من المؤكد أن مساعدات الدولة ضرورية في بعض الحالات لتحقيق أهداف تتعلق بالتنافسية. إلا أنه تظل الحقيقية أن المساعدات الدولية تشكل خطر كبير في عرقلة المنافسة في السوق فالمساعدات تضر بالضرورة بالمنافسة والمبادلات الاقتصادية سواء عامة أو خاصة، فهي محظورة وتعتبر كممارسات غير مشروعة وهو ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقيات الجات³⁹، إذ تعتبر كل إعانة أو مساعدة غير مشروعة خطيرة يترتب عنها أضرار وتأثيرات سلبية تحول دون الاتجاهات الصحيحة للمبادلات التجارية، ويتم ملاحظة ذلك من التطورات الحاصلة في السوق و يشترط أن يكون الضرر الحاصل قد شمل مجموعة هائلة من المنتجين المحليين والمنتجات المتشابهة ويشكلون أغلبية في إنتاج الوطني لهذه المنتجات .

- لا بد أن نميز بين الممارسات المقيدة للمنافسة التي وردت في ظل الأمر 03-03 التي تتوفر على

مجموعة من التعليمات التي تفرض للمؤسسات تصرفات من شأنها أن تضمن منافسة نزيهة و بين مبدأ المنافسة الحرة الذي يفرض للسلطات العامة في إطار سير نشاط أجهزة الإدارة. وبالنتيجة إذا كانت مساعدات الدولة لا تضر بالضرورة بقواعد المنافسة بالمقابل تخلق تشويه لمنافسة وهذا التشويه يمكن أن يأخذ عدة أشكال متعددة ويتعلق بالخصوص ب:

- التعزيز المصطنع لوضع التنافسي لبعض الأعوان الاقتصادية الذين يبحثون على البقاء الاصطناعي للشركات و بالتالي قابلية الحياة الاقتصادية ليست مضمون بالنسبة لباقي الأعوان الاقتصاديين مما يخلق عدم التوازن وهو ما يؤدي إلى عرقلة المنافسة.

- تحويل المساعدات من طرف بعض المستفيدين الذي يمكن أن يؤدي داخليا إلى نقل المساعدات الممنوحة تحت بعض الاستثناءات اتجاه نشاطات تنافسية أخرى.

- توجيه تخصيص الموارد بين المنتجات الذي قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج و الاستهلاك المفرط للمنتجات المدعومة بالمقارنة مع التوازن التنافسي.

- خلق التفاوت بين المساحات الإقليمية، خاصة في حالة تنفيذ قطب النمو يستفيد منها بعض المناطق دون غيرها .

- استغلال مساعدات الدولة من طرف أصحاب القرار لأغراض سياسية و إبعاد المصلحة العامة التي تأثر في المركز الثاني .

- صعوبة تحقيق فعالية المساعدات العامة بسبب الحاجة إلى معلومات دقيقة للاقتصاد الكلي و التي

³⁹ بن علو خليفة ، المؤسسة الاقتصادية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009 ، ص 51 .

بدونها التدخل التنظيمي قد يكون له آثار سلبية .

-غياب التدابير التي تحدد المعايير الدنيا للجودة الإعانات الممنوحة بنفس الطريقة للمؤسسات ذات السمعة الحسنة و المؤسسات ذات السمعة السيئة لا تشكل حافزاً فعالاً لإنتاج المنتجات بأحسن جودة.

-و بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁴⁰ "

إن مفهوم الفعالية الاقتصادية لا يمكن في الحقيقة أن يتوافق مع نظام المساعدات التي تشوه قواعد المنافسة بين المؤسسات العامة والخاصة. فالمبدأ الأساسي لقانون المنافسة يركز أكثر على توجيه تصرفات المؤسسات في الاتجاه النزوي للمنافسة لكي تقدم أحسن المنتجات بأسعار معقولة.

وفقاً للقانون المنافسة لا يسمح للتصرفات التي تقوم بها السلطة العامة التي بواسطتها تتدخل لفائدة المؤسسات العامة من أجل جعلها تستفيد من المساعدات الموجهة لسماحها من التحرر من قواعد المحاسبة التي تقيّد المنافسة. فالمساعدات التلقائية لفائدة القطاع العام الدولة تخالف مبدأ المنافسة الحرة وبالتالي فإن المؤسسات تنهرب من المنافسة إذا لا تتلقى أي قيود تجبرها على التنافس والذي يجعل المتعاملين المتنافسين يسعون إلى بذل جهد أكبر فيما يخص النوعية والسعر ليفرضوا أنفسهم في السوق.⁴¹

بالرجوع إلى القانون التجاري ينص في المادة 217 على أنه: " تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية.

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع أعلاه غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين .

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراءات الجاري طبقاً لإحكام المادة 357 أدناه⁴².

بالطريقة غير مباشرة يمكن أن يكون قانون المنافسة معارض لدولة في علاقاته المالية مع المؤسسات العمومية، هذه الأخيرة لا يكون إلا بتعدي على مبدأ المنافسة الحرة و تشويه شروط المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين، لاسيما باللجوء إلى الإعانات لصالح مؤسسات القطاع العام⁴³ .

⁴⁰ المادة 01 من الامر 03-03، المرجع السابق.

⁴¹ zouamia rachid, « le régime des aides de l'état aux entreprises publiques :une entrave au principe de libre concurrence », a paraître dans le revue académiques de la recherche juridiques.p 09.

⁴² المادة 217 من القانون التجاري الجزائري

لهذا فههدف الأساسي لمساعدات الدولة للمؤسسات العمومية هو تحقيق الأهداف العامة لتنمية، والقدرة على المنافسة للمؤسسات الأخرى التي تخضع أساسا لقانون المنافسة مثل المؤسسات الخاصة وفقا لطبعتها باعتبارها كعون اقتصادي تماما رس نشاط اقتصادي يدخل ضمن نشاطاتها الإنتاج و التوزيع الخدمات والاستيراد بشرط أن لا يكون هناك تطبيق لأداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة وذلك طبق لنص المادة الثانية من قانون المنافسة وهذا ما يشكل استثناءات لخضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة⁴⁴.

4. خاتمة:

تعتبر أساليب تقييد المنافسة و آليات الوصول إلى الهيمنة على الأسواق و احتكارها متعددة و متنوعة وقد تصدى المشرع لها بالمنع و المراقبة، وذلك حتى لا تقضي على الفوائد و النتائج المنتظرة منها، سواء بتحسين المنتوجات و منح الخيارات للمستهلك أو بتطبيق أسعار معقولة.

و لقد تطرق إليها المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة و يمكن تصنيفها إلى ممارسات فردية بحيث ينفرد العون الاقتصادي بتقييدها أو الإخلال بها والتي يمكن أن تتخذ عدة أشكال .

قد تم إيرادها في المداخلة من خلال بعض القيود التي يمكن أن تصادف العون الاقتصادي، منها ما يتعلق بحرية تحديد الأسعار إذ تتدخل الدولة بتحديدتها، ومنها ما يمس بحرية النشاط الاقتصادي بحيث تفرض عليه مجموعة من القيود والشروط منها ما هو حكر على الدولة فيمنع الاستثمار فيه، كما يمكن أن يتخذ التقييد الطابع القانوني فتكون واردة بموجب نصوص قانونية و يتعلق الأمر بالنشاطات المقننة والنشاطات المرخصة التي تتطلب التأهيل⁵.

قائمة المراجع:

1. أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007.
2. بن علو خليفة، المؤسسة الاقتصادية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009.
3. تيروسي محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2014.

⁴³ zouamia rachid, « le régime des aides de l'état aux entreprises publiques :une entrave au principe de libre concurrence, "op.cit,p10.

⁴⁴ عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 9.

4. خواص صبيحة، عرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للإعمال، كلية الحقوق، عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2012 .
5. دمدم زكريا، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر، 2002.
6. روميلة حكيم، عباس حسينة ، مبدأ حرية المنافسة و ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع. القانون العام للإعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013 .
7. زوييري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمارات الأجنبية في ظل التشريعات الحالية، المجلة الأكاديمية لبحوث على الاستثمارات الأجنبية في ظل التشريعات الحالية، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية ، العدد 01،2013
8. عيساوي كريمة ، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ،جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية ، 2015 .
9. الغريب محمد الرفاعي، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2007 .
10. قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 ، الصادر في ج.ر عدد 29 .
11. الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر عدد 06 .
12. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خصوصية المؤسسة العمومية ،ج.ر عدد 47
13. الامر 05-10 المؤرخ في 15/08/2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 لسنة 2003 المنظم للمنافسة.
14. قانون رقم 12-12 ، المؤرخ في 26/12/2012 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 47 .
15. الأمر 04-02 ، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004 ، و الصادر في ج.ر العدد 41.
16. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج.ر العدد 47.
17. الأمر 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج.ر عدد 44.

19. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر، عدد58 .

20. BERNARD SEBASTIEN , droit public économique , 2ème édition ,LEXISNEEXIS ,paris,2013
21. HAROUN Mehdi ,Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco – Algériennes, Litec , Paris ,2000.
22. LINOTTE DIDIER ,ROMI RAPHAEL,DROIT PUBLOC Economique, 7éditionS ,LEXIS NEXIS ,PARIS.
23. zouamia rachid, « le régime des aides de l'état aux entreprises publiques :une entrave au principe de libre concurrence " , a paraitre dans le revue académiques de la recherche juridiques.